محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠١/٢٩

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشة ، فتحي الرفاعي

المميز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدهم : ١-

٢-

٣-

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ بالقضية رقم ٢٠٠٠/٣٧٢ والقاضي بتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات إلى جناية التسبب بعاهة دائمة خلافاً للمادة ٣٣٥ عقوبات وتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهما من جناية التحريض على القتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٨٠ عقوبات إلى جناية التحريض على إحداث عاهة خلافاً للمادتين ٣٣٥ و ٨٠ عقوبات والتحريض على الإيذاء خلافاً للمادتين ٣٣٤ و ٨٠ عقوبات وإسقاط دعوى الحق العام عن جميع المتهمين كون أفعالهم مشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ ومصادرة السلاح المضبوط .

lawpedia.jo

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠١/٣

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاه السادة

محمد الخرابشه ، محمد عثمان ، محمود دهشان ، بسام العتوم

المستدعي

مساعد النائب العام لدى

محكمة الجنايات الكبرى

المحكوم عليه

lawpedia.jo

موضوع التمييز :

القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٩٩/٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ المتضمن تجريم المذكور بجناية هتك العرض خلافا لأحكام الماده ١/٢٩٦ من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقه المؤقته مدة اربع سنوات مع الرسوم .

وكذلك تجريمه بجناية الشروع التام بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ ، ٧٠ عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقه مدة سبع سنوات ونصف مع الرسوم .

وعملاً بالماده ١/٧٢ عقوبات إدغام العقوبتين وتنفيذ العقوبه الأشد المقرره لجناية الشروع بالقتل ومصادرة الموس المضبوط .

ولكون القرار مميزاً بحكم القانون فقد رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضيه إلى محكمتنا عملاً بالماده ١٣/ج من قانون

محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيه واقعة وتسبيباً وعقوبه ولا يشوبه أي عيب ، كما قدم رئيس النيابه العامه بتاريخ ٢٠٠١/١/٧ مطالعه خطيه أبدى فيها أن الحكم سليم من حيث التجريم والعقوبه وطلب تصديقه .

القـــــــــــــرار

لـــدى التدقيق والمداوله نجد أن نيابة محكمة الجنايات الكبرى كانت بتـــاريخ ٩٩/٩/١٣ قد اسندت إلى المتهم جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المـــادتين ٧٠،٣٢٦ من قانون العقوبات مكرره ثلاث مرات وجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المـــاده ١/٢٩٦ عقوبات . وبنتيجة المحاكمه توصلت المحكمه بقناعة إلـــى ثبـــوت الوقـــائع التاليـــه وخلاصتها أنه بتاريخ ٩٨/٨/٤ وأثناء أن كان المشتكى يجـــري مكالمة هاتفيه في مجمع رغدان بعمان فوجئ بالمتهم المذكور يطعنه في جانبه اليمن بواســـطة موس ولاذ بالفرار وحصل المصاب على تقرير طبي بمدة تعطيل أسبوع واحد ، كما أنه فـــي مساء نفس اليوم والمكان عمد إلى مهاجمة المشتكيه البالغـــه مـــن العمر (٢٥) عاماً وعبطها من الخلف وضمها إلى صدره وعندما حضرت خالتها التى كـــانت معها لتخليصها منه أشهر المتهم سكيناً وأصاب المشتكيه بجرح في ســـاعدها الأيمـــن حيـــث احتصلت على تقرير طبي بمدة تعطيل عشرة أيـــام .

وأيضاً وفي مساء اليوم ذاته وأثناء تواجد المشتكى فـــي مجمـــع رغدان قام المتهم بالإمساك به من الخلـــف وطعنه بالموس في منطقـــة البطـــن مـــن الجهـــة اليسرى نفذت إلى داخل البطن نجم عن ذلك تهتك الطحال وإصابات في الأمعاء وتم استئصال الطحال بعمليه جراحيه وقد شكلت هذه الإصابه خطوره على حياة المذكـــور وعنـــد إلقـــاء القبض على المتهم تبين أنه كان في حالة سكر .

وعن التطبيقات القانونيه فقد توصلت محكمة الجنايات إلى أن الإصابه التي تعرض لها كل من المشتكى ، والمشتكيه ليندا لم تشكل خطوره على أي منهما وأنها تبقى في حدود الإيذاء البسيط خلافاً لأحكام الماده ٣٣٤ عقوبات فقررت تعديل الوصف بالنسبه لهـــاتين الإصابتين من الشروع بالقتل إلى الإيذاء المقصود ولما كـــان الفعـــلان وقعـــا قبـــل تـــاريخ

lawpedia.jo

٩٩/٣/١٨ فإنهما مشمولان بقانون العفو العام رقـم ٦ لسنة ١٩٩٩ فقررت إسـقاط دعـوى الحـق العـام بهما .

كما وجدت ارتكاب المتهم لجناية هتك عرض المشتكيه بما أتاه من أفعال علـى درجـة من الفحش اسـتطالت إلى عوراتها من خلال ضمها إلى صـدره واحتضانهـا مـن الخلف ، كما وجدت أن اعتداءه على المشتكى بطعنهً بـالموس ونـافذه إلـى بطنـه واستئصال طحاله ما يؤلف جناية الشروع التام بالقتل ، وتجريمه بجنـايتي هتـك العـرض والشروع بالقتل ومعاقبته على نحو ما تقدم بيانه بالأشغال الشاقه وتنفيذ العقوبه الأشـد وهـي سبع سنوات ونصف المقرره لجناية الشروع بالقتل عملاً بالمادتين ٧٠،٣٢٦ عقوبات .

وأننا من استعراض بينات الدعوى وتكييف محكمة الجنايات الكبرى للجرائم المرتكبـه وتعليلها لما توصلت إليه : أن القرار واقع في محله من جميع جوانبه مـن حيـث التجريـم وفرض العقوبه والتعليل والتسبيب ولا يشوبه أي عيب من العيوب التى تستدعي نقضه .

وعليه نقرر تأييده وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ ذو القعدة سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/١/٣١م .

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

رئيـس الديوان عضـــو عضـــو

دقق/ن ر

lawpedia.jo